اى لا خيار للمستاجر قوله لا يلزم واحد منهما اى لا ابتداء ولا دواما فقليب[؟] محل عدم لزوم العمارة في غير
وقف اليتيم وناظر الوقف فيجب عليهما الامر حيث اللاجارة ولا يجب لمستاجر دار نقل ما يضر بشيء منها من
غير ما جرت به العادة في سكناها وتخليص المغصوب ابتداء ودواما كالعمارة فهو على الموجر وكذا دفع نحو حريق
ونهب نعم ان سهل على المستاجر الدفع بلا مشقة لزمه فان قصر ضمن كالوديع ولو انهدمت الدار على متاع
للمستاجر لزم الموجر التخلية وضمان ما تلف فائدة العرصة اسم للخلاء بين الدور وجمعها عراص
وعرصات قوله وان اجر دابة اى اجارة عين او ذمة كما في شرح شيخنا قوله فعلى الموجر اى عند الاطلاق اجارة
فان شرطوا شيئا فلا في ما يأتي اتبع وانما وجب نحو الاكاف على الموجر لتوقف اصل الانتفاع عليه بخلاف
غيره فانه لكمال الانتفاع كما يؤخذ من التعليل قوله وقيل فوقها وهو المعروف الآن وهو خشب يوضع على
جانبى البرذعة والقول بانه تحتها بناء على انه حلس ظهر الدابة وقيل البرذعة وهو حلس غليظ محشو مضرب ولعله
مشترك فالمراد هنا في كلام الفقهاء ما تحتها كما ذكره الشهاب [؟] وحزام بكسر الحاء المهملة بالزاى من الحزم وهو الشد
لانه يشد به الاكاف والبرذعة قوله وثفر بفتح المثلثة والفاء سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة وهو فرجها
فذكره او مؤنثه ولو من ادمي او طير قوله حلقة وتعرف بالخزام بضم الخاء المعجمة وبالزاى المعجمة واصل
الحلقة من الحديد والخزام من الشعر والمراد الاعم منهما قوله يجعل في الحلقة اى اصالة والمراد به ما يقاد به
المعروف بالقود ومثله اللجام والرسن قوله بدونها اى المذكورات قوله وعلى المكترى اى المستاجر محمل ولا
يستحق حمله كما قال شيخنا الا بشرط والغطاء وما معه تابع له قوله الا بتسليم الدابة وعليه حفظها وضمانها ان
قصر كالوديع قوله وعلى الموجر ولو بنائبه قوله للمرأة ولو قوية ومثلها الخنثى والضعيف ولو بعد العقد
قوله من نشز بنون ثم معجمة مفتوحتين فزاى معجمة هو المكان المرتفع هنا ويطلق على عظام الميت وكبر
السن قوله الركوب وكذا النزول لما يحتاج اليه كصلاة فرض لا لنحو اكل ولا يلزمه تخفيف لصلاة وليس له
تطويلها على الاعتدال فان طول ثبت الخيار وكذا النعم عليها وقت العادة فقط ولا يلزمه النزول الا في
وقت لا يخل برفقة المشي فيه وعلى الموجر ايضا في اجارة الذمة حفظ المتاع في المنزل واجرة البذرقة والقائد
والسائق والدليل ونحو الدلو والرشاء وعليه الايصال الى ما لا تقصر فيه الصلاة من سوره او غيره لا وصوله
الى منزله الا ان قرب بحيث يتسامح به قوله في وجه هو المعتمد قوله الا التخلية اى التمكين قوله في ركوب ولا حمل
ولا غيرهما مما مر قوله بتلف الدابة ولو في اثناء الطريق ويستحق من الاجرة بقدر ما مضى حيث وقع مسلما
قوله وتثبت المهذب بعيبها اى على الراجح على المعتمد قوله وعليه الابدال فان عجز عنه ثبت الخيار قوله اذا اكل
فلا يلزم مالكه الكل منه ولا يطالبه الموجر بالاكل وان جرت العادة به ولا يبيعه كذلك ولا باجرة وان جرت
العادة بابداله ﴿فصل﴾ في تقدير المنفعة بالزمن وما يتبعه
قوله والارض مائة سنة واكثر سواء ارض الوقف والملك الا ان خالف شرط الواقف ولو زاد في العقد
على شرط الواقف بطل في الجميع ولا تفرق الصفقة نعم ان دعت الحاجة زيد بقدرها كما مر قوله الثلاثون
في العبد من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك كما قالوا وفيه نظر بل لا يستقيم والوجه اعتبار العمر
الغالب في العقد بان يكون ثلثه مثلا فيه والعشرة في الدابة يبقيه ما غلب بقاؤها اليه ولذلك
اعتمد شيخنا

عرصة
برذعة
حزام
ثفر
خزام
المكترى المستاجر
النشز المرتفع
بطل في الجميع
والوجه اعتبار العمر الغالب

اعتمد شيخنا انه لا تقدير بل المعتبر ما يغلب على الظن بقاء العين فيه قوله فلا يسكن حدادا ولا قصارا حيث لم يكن
هو كذلك وان عمم له في المنفعة كقوله لتسكن من شئت لا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما في مسئلة
المصنف بعبارته فراجع ولو قال لتسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كما في زرع ما شئت خلافا للاذرعي
ولا يجوز ابدال ركوب بحمل ولا حديد بقطن ولا قصار ولا حداد بقصار وعكسه فان قال اهل الخبرة لا يتفاوت
الضرر انتهى فراجع قوله معينة راجع للدابة اذ الدار لا يكون الا معينة كما مر وخرج ما في الذمة فيجب ابدالها مع التلف
او التعيب ويجوز بدون ذلك بالرضى ويجوز الاعتياض عن منفعة العين ولو بعد قبض العين كما مر قوله لا يجب
ابدالها ظاهره ولو بالرضى وتنفسخ الاجارة بتلفه او تعيبه قوله ما يستوفى به ومثله ما يستوفى فيه كالطريق
قوله عين للخياطة والارضاع اى بان وقع العقد على عينه كهذا الثوب او الصبي قوله يجوز ابداله ولو بغير
رضى الموجر سواء مثل ما ذكر اولى قوله والثوب مثلا ويجب في الاستيفاء مراعاة العادة في اللبس ليلا ونهارا فلا ينام
التحتي ولو نهارا ولا في غيره ليلا وان جرت العادة به خلافا للاذرعي ولا يتزر بالقميص ولا بالرداء وله عكسه
والتعمم بهما قوله مدة الاجارة وله السفر بها ولو بلا حاجة قوله وكذا بعدها ولا يسافر بها الا لحاجة كالمودع قوله
وفي ضمان ما يتلف من المنافع اى بعد المدة وضمانا اصحها المنع هو المعتمد الا ان استعمل او حبس العين ولم يعلم
المالك بها فتلزمه اجرة المثل فرع لو اكرى قدرا ليطبخ فيه ثم حمله على دابة ليرده فسقطت الدابة فانكسرت
القدر فان سهل حمله عليه ولاق به ضمنه لتقصيره والا فلا قوله ولو ربط اى بلا عذر مانع له من الاستعمال
ذلك الوقت من نحو مرض او خوف قوله الا اذا انهدم الخ صحح كلامه عدم الضمان بغير انهدام السقف وبه قال
شيخنا كالخطيب وشرح شيخنا يفهمها اعتماده او يخالفها تعليلا ونظر في اعتماده بانه لا وجه لان الضمان بغير الهدم
هنا اما ضمان جناية كما عند شيخنا الرملي فيتقيد بالتقصير ولو بغير الانهدام كنهش حية او عقرب او سرقة
واما ضمان يد فيضمن وان لم يقصر كالعارية قوله او صبغه بفتح اوله وسكون ثانيه بلفظ المصدر قوله المشترك
سمي بذلك لانه يلتزم في ذمته العمل للمتعددين ابتداء او دواما فقد اشتراك في منفعته قوله اذا تعدى ومنه ان
وقود خباز وموت متعلم بضرب معلم ودفع ما استؤجر لرعيه لغيره يرعاه والقول قول الثاني ان تلف
العين بيده وعلم الحال والا فقول الاول ويصدق بيمينه في عدم التعدي ما لم يشهد به خبيران قوله فانه
يضمن اى باقصى القيم من وقت التعدي الى وقت التلف ويضمن قيمته مخيطا او مصبوغا ان وقع العمل مسلما
والا فخال عنهما نعم لو تلف في يد الثانية اجنبي فللمالك فسخ الاجارة واجازتها فان اجاز لزمه الاجرة
وغرم الاجنبي قيمة الثوب مخيطا او مصبوغا وان فسخ طالب الاجنبي باجرته وطالبه صاحب الثوب بقيمته
ثوبه خاليا عن ذلك وصاحب القميص بقيمته صبغه وعلم مما ذكر ان الاجير لحفظ حانوت لا يضمن متاعا
اذا سرق ومثله الخفير تنبيه مؤنة الموجر من دابة وغيرها على مالكه ومنه صابون وماء
لغسل ثوب الشيخ ويظهر انه ليس للمستاجر عنده بغير اذن مالكه فراجعه قوله ولو دفع ثوبا له مثلا
فكل عمل كذلك وان لم يمكن فعله من صاحبه كحلق رأس قوله ولم يذكر اجرة ولا ما يقتضيها كارضيك او نرى
ما يسرك او ما يطيب به خاطرك واطعمك ويلزمه ذلك اجرة المثل ويرجع على الاجير على اكله او شربه
قوله فلا اجرة هو المعتمد ومحله في عامل اهل تبرع والا كصبي وقن وسفيه ونحوهم فيجب اجرة المثل

مطلب
قدرا
ولو ربط دابة ضمن
اذا تعدى ومنه ان ودفع ما استؤجر
[illegible]
يجب اجرة المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)